اعلم انه نورد روحاني به تدرك النفس المعلوم الضرورية
والنظرية واستفيد من هذا التعريف ان المدرك في الحقيقة هو النفس
وانما العقل آلة في الادراك كسائر القوى ولذلك قال ابن قاسم
في آياته اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات
هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع
للسكين وبهذا كله ظهر ان في هذا تنبيهية فتامل قوله عدمه
الضمير عائد على ما باعتبار الافراد كالقدرة والارادة لا باعتبار
المفهوم الكلي كما هو ظاهر قوله والمستحيل قيل السين والتاء
فيه للطلب بمعنى انه طلب من المكلف ان يحيله اي يعتقد انه محال
وضعف بان هذا اسم لنحو الشريك بقطع النظر عن الطلب وهذا
يوهم انه منظور للطلب في هذه التسمية وليس كذلك واختار بعضهم
انها للمطاوعة وعليه يكون مستحيل ماخوذ من استحال مطاوع
احاله يقال احلته فاستحال كذا نقله اليوسي عن بعض مشايخه
ثم قال وهو الظاهر اه ونظر فيه بان المطاوعة توهم ان هذا
وصف طرا بتاثير الغير وليس كذلك ولا يصح ان يكون للضرورة
لانها تقتضي انه لم يكن محالا ثم صار وليس كذلك واستظهر
بعض المحققين انها زائدة ان وهو بعيد جدا قوله ما لا يتصور
بضم الياء او فتحها على ما مر واعترض بان المستحيل قد يتصور في
العقل وجوده اذ العقل قد يتصور المحال كما تقدم واجيب بما مر من ان
المراد بالتصور هنا التصديق اي بمعنى الاذعان والقبول ودخل
في التعريف بكل من المستحيل الضروري والنظري فالاول كعروض اي خلو
الجرم عن الحركة والسكون والثاني كالشريك وقد عرفت ان الانواع
الثلاثة المتقدمة تجري في المستحيل ايضا فقد يرد قوله في العقل تقوم

المستحيل ما لا يتصور في العقل

ان ال

ان ال قبه اما للعهد واما للاستغراق لكن بقطع النظر عن الملابق
المانعة فارتفع بذلك ما قد يقال انه قد يتصور في بعض العقول
وجود بعض المستحيلات فلا تغفل قوله وجوده الضمير عائد على
ما باعتبار الافراد نظير ما مر وبحث في التقييد بالوجود بانه يعمم
التعريف غير مانع لدخول كل من صفات السلوب والاحوال فيه لانه
لا يتصور في العقل وجوده فانه ليس من الموجودات واجيب بان المراد
بالوجود مطلق الثبوت وح لا يرد ذلك لانه يتصور في العقل ثبوته
فتامل قوله والجائز هو الممكن بمعنى واحد فهما مترادفان قوله
ما يصح في العقل الخ اعترض بان هذا التعريف غير جامع لعدم شموله
لكل من الاحوال والاعبارات الحادثة لانه لا يصح في العقل وجوده
وعدمه فانه ليس من الموجودات كما تقدم واجيب بان المراد بالوجود
الثبوت والتحقق وح لا يرد ذلك لانه يصح في العقل ثبوته وعدمه
وعلم مما تقدم ان المراد انه يصح في العقل وجوده تارة وعدمه تارة
اخرى فارتفع بذلك ما قد يقال كيف يصح ذلك مع انه لا يمكن اجتماع
الوجود والعدم في شيء واحد في آن واحد ودخل في التعريف كل من
الجائز الضروري والنظري فالاول كحركة الجرم او سكونه والثاني كتعذيب
المطيع والمثابة العاصي لكن تعذيب المطيع مستحيل شرعا وان جاز عقلا
وكذا المثابة العاصي ان كان عاصيا بالكفر ولما ان كان عاصيا بغير
الكفر كانت جائزة شرعا كما هي جائزة عقلا قوله ويجب الخ الواو
للاستيناف لا للعطف لان ما قبلها اعني قوله اعلم الخ انشاء وما بعدها
اعني قوله يجب الخ اخبار ولا يعطف احدهما على الآخر على الصحيح وقد
علم مما مر ان المراد بالوجوب في مثل هذه العبارة بمعنى كون الشيء بحيث
يثاب على فعله ويعاقب على تركه بخلافه في قوله بعد ما يجب في حق

وجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه ويجب

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University